

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا تجوز بداءتهم بالسلام .

قوله ولا تجوز بداءتهم بالسلام .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وفيه احتمال : تجوز للحاجة .

قال في الآداب : رأيته يخط يخط الزر يراني وقد قال الإمام أحمد لا عجيني .

فعلى المذهب : لو سلم عليه ثم علم أنه ذمي : استحب أن يقول رد على سلامي .

فائدتان .

إحداهما : مثل بداءتهم بالسلام قوله لهم كيف أصبحت ؟ وكيف أمسيت ؟ وكيف أنت ؟ وكيف

حالك ؟ نص عليه وجوزه الشيخ تقي الدين .

وقال في الفروع : ويتوجه يجوز بالنية كما قاله الخرقي يقول : أكرمك الله ؟ قال نعم يعني

بالإسلام .

الثانية : يجوز قوله هداك الله زاد أبو المعالي وأطال بقاءك ونحوه .

قوله وإن سلم أحدهم قيل له : وعليكم .

يعني : أنه بالواو - في وعليكم أولى وهو المذهب وعليه عامة الأصحاب .

قال في الرعاية الكبرى والآداب الكبرى : واختار اصحابنا بالواو .

قلت : جزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاص و الهادي و

الكافي و البلغة و الشرح و النظم و الوجيز و شرح ابن منجا